بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صـــالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نهرو محمود قادر – وكيله المحامي احمد ماجد احمد.

المدعى عليهم: ١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢- الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٣- وزير النفط/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محمد حسين ومحمد مجيد مزعل.

الشخص الثالث: مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي وليد سعود حمدان.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول في ممارسته لما أُسند إليه من صلاحيات أصدر القرار بالعدد (٢٣٧٢٦) في جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الحادية والخمسين في ٢٠٢٣/١٢/٢٠، والمتضمن تخفيض سعر منتوج النفط الأبيض في إقليم كردســـتان ليصـــبح (٢٥٠ دينار/ لتر) بدلاً من الســـعر الســـابق (٥٠٠ دينار/ لتر) بدءاً من ٢٠٢٣/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٤/٣/٣١، وحيث أن ما يقوم به المدعى عليهم من إدارة المنتجات النفطية توزيعاً وتســـويقاً قد خالف الدســـتور في مواضـــع كثيرة، ذلك أن ما خصـــص من كميات المنتجات النفطية لمحافظات إقليم كوردســـتان يعد منخفضـــاً مقارنة بباقي محافظات العراق غير المنتظمة بإقليم، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المعنون إلى وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم بالعدد (٣٢١٩/١٠١) في ٢٠٢٣/١١/١٨، المتضـــمن أن الكمية المخصـــصـــة لمحافظات الإقليم جميعها هي (٥٠,٠٠٠ متر مكعب) أي ما يســـاوي (خمســـة ملايين لتر) والتي لم تجهز لغاية الآن، في حين إن شـــركة توزيع المنتجات النفطية/ فرع كربلاء سبق وأعلنت عن تجهيز المواطنين بأكثر من (خمســـة ملايين لتر) في هذا العام ولغاية الســـابع عشـــر من شـــهر تشـــرين الثاني، وإن الكميات المخصـــصـــة لإقليم كوردســـتان لا تتناســـب مع ما يســـتهلكه مواطنيه، حيث إن ســـد الحاجة يكون من خلال المحطات الحكومية التي تبيع بالأســـعار الرســـمية والتي هي أعلى من الأســـعار الرســـمية في المحافظات الأخرى مقارنة بالمحطات الأهلية التي تبيع هذه المنتجات بأســـعار تثقل كاهل الغالبية العظمى من مواطني الإقليم، كما أن ما يتم تســـويقه لمحافظات إقليم كوردســـتان من المنتجات بأســـعار أعلى من الأســـعار التي تســـوق بها نفس المنتجات إلى المحـافظـات الأخرى، ومثـال ذلـك إن مـا يُســـوّق من منتوج النفط الأبيض بـــــ (٥٠٠ دينـار/ لتر) طيلة الفترة الماضـــية وحســـب ما بينه كتاب شـــركة توزيع المنتجات النفطية إلى وزارة الثروات الطبيعية في إقليم كردســـتان بالعدد (٣٢١٩/١٠١) في ٢٠٢٣/١١/٨، وإن قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً تضـــمن تخفيض ســـعر منتوج النفط الأبيض في إقليم كوردستان لمدة أربعة أشهر فقط مما يدل على الرجوع للسعر السابق (٥٠٠ دينار/ لتر) وحيث أن سعر اللتر الواحد من النفط الأبيض هو (١٥٠) دينار لجميع العراقيين عدا مواطني محافظات إقليم كوردســـتان حيث يباع لهم حالياً بمبلغ أعلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مما يباع لبقية العراقيين وإن السلطة التنفيذية تقوم بتوفير المنتجات النفطية من بنزين ونفط أبيض وكازولين وغاز الطبخ للمحافظات جميعها بكميات كافية وأسعار مناسبة باستثناء إقليم كوردستان، لذا فإن إجراءات المدعى عليهم المتعلقة بتجهيز مشتقات النفط إلى إقليم كوردستان وتسعيرها تتقاطع مع الدستور في المواد (١٤) و(١١١) و(١١٢) منه، التي كفلت حق المساواة بين العراقيين والملكية المشتركة للنفط والغاز وأكدت على مبدأ التوزيع العادل والمنصف وبما يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق، كما تتقاطع تلك الإجراءات مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) الذي أكد المبادئ الدستورية المذكورة آنفاً، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد٢٣٧٢٦ في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ بشأن تحديد أسعار منتوج النفط الأبيض لإقليم كوردستان العراق وإلزام المدعى عليهم بالتزام مبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي يختصون بتقديمها بين المواطنين في محافظات العراق جميعها وبما يسهم في تأمين حياة كريمة وتوفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كوردستان أسوة بمحافظات العراق الأخرى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول والثاني بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١٩ وخلاصتها: من الناحية الشكلية: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المحدد بالمادتين (٥٢ و٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وكذلك ليس للمدعي الحق في إقامة هذه الدعوى لعدم وجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء ذلك، وبهذا يكون قد فقد شرطاً أساسياً من شروط إقامة الدعوى استناداً إلى المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث ان المصلحة تعد شرطاً أساسياً للدعوى الدستورية وهي الغاية المقصودة منها، كذلك لا يحق للمدعي بصفته نائباً في مجلس النواب إقامة الدعوى حيث سبق وأن قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٦/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، في قرارها رقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) الذي تضمن حق النائب في التقاضي أمام الجهات القضائية ممثلاً عن (١٠٠) ألف نسمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة، وقد سبق للمدعي أن أقام الدعوى المرقمة (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٣) ضد وزير النفط إضافة لوظيفته بالموضوع نفسه وردت لعدم الاختصاص، أما من الناحية الموضوعية: فإن قرار مجلس الوزراء – محل الطعن – قد صدر وفقاً لصلاحياته المحددة في المادة (٨٠) من الدستور، والذي بموجبه أقر توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بالعدد (٢٣٠٣٣٣ ق) بخصوص تخفيض سعر منتوج النفط الأبيض في إقليم كوردستان ليصبح (٢٥٠ دينار/ لتر) بدلاً من السعر السابق (٥٠٠ دينار/ لتر) دعماً من الحكومة الاتحادية لسكان محافظات الإقليم خلال فصل الشتاء، وحيث ان الطعن بهذا القرار هو ضد مصلحة سكان الإقليم لأن الحكم بإلغائه يرفع سعر النفط إلى سعره السابق (٥٠٠ دينار/ لتر) وإن ذلك يسبب ضرراً لهم، وإن موضوع تخفيض سعر منتوج النفط الأبيض عرض على مجلس الوزراء من قِبَل وكيل وزير النفط لشؤون التوزيع/ عضو المجلس الوزاري للاقتصاد بموجب كتاب المجلس الوزاري للاقتصاد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالعدد (٢٣١١٠٥١ في ٢٠٢٣/١٢/٤) مستنداً على قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٠٢١) لسنة ٢٠٢١، الذي أكد على أن تعديل أسعار المنتوجات النفطية مستقبلاً من مهمات المجلس الوزاري للاقتصاد بتوصية إلى مجلس الوزراء، وحيث إن شركة توزيع المنتجات النفطية هي وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية (وفقاً لمعايير الربح والخسارة) ولدى الإقليم مصافي نفطية تنتج النفط الأبيض وتبيعه لمواطنيها وبإمكانهم دعم المنتجات النفطية من الحصة المحددة بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية، لذا طلبا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليهما الأول والثاني ولاحظت المحكمة عدم ورود إجابة من المدعى عليه الثالث رغم التبلغ وفق القانون، كما لاحظت اللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٩ المقدمة من وكيل المدعي والتي طلب فيها إدخال مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية – شخصاً ثالثاً – إكمالاً للخصومة، قررت المحكمة قبول الطلب كما قررت إجراء المرافعة حضورياً وتبليغ الأطراف فحضر المدعي ووكيله ووكلاء المدعى عليهم وحضر وكيل الشخص الثالث مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي وليد سعود حمدان وبوشر باجراء المرافعة الحضورية العلنية واستمعت المحكمة لأقوال كل طرف واطلعت على لائحة المدعى عليه الثالث المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ المبرزة من قِبَل وكيليه والتي طلبا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٧٢٦) المتخذ في ٢٠٢٣/١٢/٢٠، بشأن تحديد أسعار منتوج النفط الأبيض لإقليم كوردستان العراق وإلزام المدعى عليهم بالتزام مبدأ المساواة في تقديم الخدمات التي يختصون بتقديمها للمواطنين في محافظات العراق جميعها وبما يُسهم في تأمين المقومات الأساسية لعيش حياة كريمة، كما يوجب الدستور توفير المنتجات النفطية في محافظات إقليم كوردستان أسوةً بمحافظات العراق الأخرى، وذلك للأسباب التي أوردها المدعي تفصيلاً في لائحة الدعوى والمشار إليها فيما تقدم في ديباجة القرار، وبعد المرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على لائحة المدعى عليهما الأول والثاني كل من رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته بالعدد (ق/٢/٢/٦٨/٨٤٤٩ .... في ٢٠٢٤/٢/١٩) التي طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الشكلية والموضوعية التي سطراها تفصيلاً في هذه اللائحة، كما أطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثالث وزير النفط إضافة لوظيفته، والتي طلب فيها رد الدعوى أيضاً، كما أن المحكمة أدخلت مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/ إضافة لوظيفته – شخصاً ثالثاً – إكمالاً للخصومة بناءً على طلب المدعي بلائحة وكيله المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٩ فحضر وكيل الشخص الثالث وقدم لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٣١، طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة، كما أطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٧٢٦) لسنة ٢٠٢٣، والذي تضمن إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد (٢٣٠٣٣٣ ق) بتخفيض سعر منتوج النفط الأبيض في إقليم كوردستان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ليصبح (٢٥٠ دينار/ لتر) بدلاً من السعر السابق (٥٠٠ دينار/ لتر)، وذلك دعماً من الحكومة الاتحادية لسكان محافظات إقليم كوردستان بدءاً من ٢٠٢٣/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٤/٣/٣١، وتجد المحكمة أن هذا القرار ينتهي في ٢٠٢٤/٣/٣١ وبذلك تكون الدعوى غير ذات محل وتكون واجبة الرد لهذه الجهة بخصوص المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته، أما بخصوص المدعى عليهما الثاني والثالث والشخص الثالث فإن القرار - موضوع الدعوى لم يصدر عن هذه الجهات، لذا تكون خصومتهم غير متوجهة، وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لما تقدم كله قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد الدعوى المدعي نهرو محمود قادر إتجاه المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته، لانتهاء المدة المحددة بقرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٧٢٦) في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ وبذلك أصبحت الدعوى غير ذات محل.

ثانياً: رد دعوى المدعي إتجاه المدعى عليهما الثاني الأمين العام لمجلس الوزراء والثالث وزير النفط والشخص الثالث مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية إضافة لوظائفهم، لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدرهُ مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٠/ رمضان/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566